جامعة أم القرى
المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
شـــــوال ١٤٢٧هـ

ورقة عمل بعنوان:

نموذج متكامل لتحويل المشاريع الوقفية إلى جهات مانحـــة

مقدمة من:

الدكتور/ جعفر عبد السلام

الأستاذ بجامعة الأزهر

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

مقدمة

يتمثل الوقف في ظل النظام القائم في معظم الدول الإسلامية الآن في حبس عقار والتصدق بغلاته على من اشترط الواقف التصدق أو الصرف عليهم. والهدف الأساسي الذي يبتغيه الشارع من وضع نظام الوقف هو أن يقوم أغنياء المجتمع والقادرين فيه بعمل مشروعات لا يتم التصرف في أصولها، وإنما يتم حبسها عن التداول، ويكون عائدها لصالح المجتمع حيث ينفق من هذا الريع على كل ما يفيد، بحيث لا تتوقف الأعمال الخيرية في المجتمع. ومن أمثلة وجوه الصرف: الإنفاق على بناء المساجد والمستشفيات والمدارس والجامعات، إلى غير ذلك من وجوه البر، كما أن الوقف يشمل أيضا الإنفاق على من يريد الواقف الإنفاق عليهم من ورثته وذريته..

ورغم الخلاف الفقهي حول من يملك الوقف بعد وقف المال بحجة الوقف، فإننا نميل إلى ما قال به الصاحبان أبو يوسف محمد بن الحسن الشيباني من أن الوقف يعنى حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود فيه منفعته على العباد(١)، ويترتب على ذلك أن المال الموقوف لا يباع ولا يورث ولا يوهب.. وبمعنى آخر فإن المال الموقوف يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه.

وفي رواية عن الإمام أحمد أن العين لا يملكها الموقوف عليه، ويكون الملك لله تعالى؛ لأنه حبس للعين وتسييل للمنفعة على وجه القربى، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق(٢).

ولا شك أن الوقف قد قام بدور مهم على مدى التاريخ في مختلف الدول الإسلامية في تحقيق النفع العام للمجتمع، وساهم في نشر العلوم وبناء المدارس والمستشفيات، والإنفاق على الفقراء بشكل عام وعلى طلاب العلم الفقراء بشكل خاص، إلا أنه من الملاحظ أن الوقف لم يساير التطورات التي مرت بها المجتمعات الإسلامية بشكل عام، ومن هنا فإنه يجب إعادة النظر في نظام الوقف القائم الآن في بلادنا ونرى كيف يمكن تطويره على ضوء المتغيرات التي مرت وتمر بها المجتمعات الإسلامية، وهو ما تناولته في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه وسائل وطرق وآليات تفعيل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة.

أما المبحث الثالث فسوف أتناول فيه –بمشيئة الله تعالى– نماذج لأوقاف حديثة لم تعد تتقيد أولاً بعمل حجة مشهرة في الشهر العقاري في مصر، ويتم الوقف فيها على عقارات أو على أموال نقدية؛ أخذًا ببعض الاتجاهات القديمة والحديثة التي رأت إمكان أن يتم الوقف على النقود، كما استعانت بأنظمة الودائع لدى البنوك الإسلامية لأصول المبالغ على أن يتم الإنفاق من الريع على مؤسسات تعليمية أو مستشفيات أو أية هيئات أخرى ذات نفع عام.

المبحث الأول

اتجاه الدول الإسلامية في عصر الصحوة إلى إحياء نظام الوقف

بدأت الدول الإسلامية تتجه بعد الصحوة الإسلامية التي بدأت في منتصف القرن الماضي إلى إحياء مختلف الأنظمة الإسلامية، خاصة نظام الزكاة والوقف والبنوك الإسلامية.

لقد حاول الاستعمار الأوروبي لبلادنا الإسلامية أن يهدم الأنظمة الأساسية التي فرضها الإسلام وعاشت عليها الأمة لقرون طويلة، ومن أهم هذه الأنظمة نظام الزكاة ونظام الحسبة، ونظام الوقف.

لقد كانت الزكاة أداة مهمة لإعادة توزيع الثروة بالأخذ من أموال الأغنياء وإعطائها للفقراء بمقتضى نصوص قرآنية ملزمة{والذينّ في أّمَوّالُهُمَّ حّقَ مّعًلِومِ (٢٤) لُلسّائُلُ والمّحَرًومُ (٢٥)}[المعارج: ٢٤-٢٥].

كما أن نظام الوقف الذي يسير في إطار نظام "الصدقة الجارية" والتي أوضحها الرسول ﷺ في قوله: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: وصدقة جارية، أو، علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

ومن أجل ذلك قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب –رضى الله عنه– عندما سأله ماذا يصنع بالأرض التي أصابها وليس عنده خير منها؟ فقال له ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها". وقد رُوى أيضا أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر "رومة"، فقال: "من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له في الجنة؟" فاشتراها عثمان وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.[1]

وقد أدت الأوقاف دورًا مهمًا في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي. أما نظام البنوك الإسلامية فهو نظام حديث، لهذه الصيغ الإسلامية للاستثمار، وكذا نظام الزكاة بعمل صندوق لها في كل بنك إسلامي، حيث يقوم بأخذ الأموال من الأغنياء –زكاة أموالهم– ويضعها في المصارف التي شرعها الإسلام. كما أنه يتعامل بالصيغ الإسلامية البعيدة عن الاستغلال –والمتمثل أساسًا في الربا الذي هو أساس التعامل في البنوك التقليدية التي وجدت أساسًا في الغرب–، مثل صيغ المشاركة والمرابحة.

([1]) راجع: سبل السلام، ج٣ص٨٧.

المهم أن الوقف ارتبط بالصحوة الإسلامية خاصة في المجال الاقتصادي، وتمليه الآن ضرورات التحول الاقتصادي في معظم الدول الإسلامية بل وفي العالم كله إلى الأخذ باقتصاديات السوق بدلاً من الاقتصاد الاشتراكي، والذي يقوم على تدخل الدولة في مختلف وجوه النشاط الفردي.

لقد عادت المجتمعات الإسلامية إلى رشدها بعد انتهاء عصر الاستعمار، ورأت ضرورة العودة إلى أصول دينها، وإلى الأنظمة التي شرعها الله –سبحانه وتعالى– لها لكى تستقيم حياتها؛ عملاً بقوله تعالى: {إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}[الإسراء:٩]. ووجدت في النظم الإسلامية بديلاً طيبا وناجحًا لاستقامة حياتها.

وأعود فأقول: إن أنظمة الزكاة والوقف والحسبة في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على البذل والعطاء، وعلى أن للمال في النظام الإسلامي وظيفة اجتماعية، فيجب أن يبذل دائمًا لصالح المجتمع وللارتقاء به بشكل مستمر، وهو بديل لنظام اقتصادي غربي لا يهتم بالجماعة بقدر اهتمامه بالفرد، ومن ثم تشيع فيه الأنانية وحب الذات، وتحقيق أقصى قدر من الربح واللذة، والمنفعة الفردية هى أساس الاقتصاد فيه.

إن قوام النظام الاقتصادي في الفكر الغربي هو الربا والاستغلال من قبل الأغنياء للفقراء. أما الإسلام فإن عقيدته تنتعش في سائر أنواع المعاملات وتقوم على التكافل الاجتماعي؛ لكى يساعد القوى الضعيف والغنى الفقير. إن المعسر في النظام الإسلامي يجب أن يمهل إلى الوقت الذي يستطيع فيه سداد ديونه {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}[البقرة:٢٨٠]، ولا ينبغي استغلاله ومضاعفة الدين عليه مثلما يفعل النظام الغربي.

وهكذا نستطيع أن نقرر أن المجتمعات الإسلامية تتجه بقوة الآن إلى إحياء أنظمة الإسلام في السياسة ونظام الحكم والاقتصاد، باعتبارها أنظمة تقوم على الرحمة وعلى بذل الإنسان نفسه وماله في سبيل الارتقاء بمجتمعه[٢].

* * *

(2) راجع : مؤلف مراد هوفمان: "الإسلام كبديل" دار الشروق ١٩٩٨م. ودراسة تعرض النظام الاقتصادي العالمي، موريس آليه، ص٢٠ وما بعدها.

المبحث الثاني
تفعيل دور الوقف في حياة المسلمين

إن المسلم الذي يحرص على أداء واجباته الدينية ويحرص على التقرب إلى الله –تعالى–، يحب الإنفاق في سبيل الله على وجه دائم، وصيغة الوقف هى أفضل الصيغ التي تحقق ذلك؛ لأنه صدقة جارية، في وقت كانت وظائف الدولة محدودة، وتترك النشاط الرئيسي في المجتمع للأفراد، ولا تتدخل في شئونهم، كان الوقف هو الصيغة الأساسية لإنشاء المرافق العامة التي تخدم الناس، ولأن موارده دائمة، فإنه كان يكفل أيضا الإنفاق على هذه المرافق. إنها تتصل بتعليم أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين، كم تتصل بإقامة المستشفيات لعلاج المرضى، وترعى الأيتام وتكفل المحتاجين، كما أنها تشجع من يرغبون في البحث العلمي.

أقول: إن الأوقاف هى التي كفلت لمؤسسة تعليمية كبرى مثل الأزهر، أن تستمر في أداء رسالة التعليم والتنوير لقرون طويلة، قبل أن تتجه الدولة لاحتكار التعليم والإنفاق عليه، وبالتالي تحجيم الأزهر في أن يكون مستقلاً، يقوم مشايخه بتسييره وفقاً لمصالح العباد، ولكن الدول بعد أن أتعبها احتكار أوجه النشاط بكاملها، بدأت تحتاج إلى عون الأفراد والمؤسسات، وبدأت تتخلى عن التدخل تحت دعاوى المذاهب الشيوعية والاشتراكية، وبدأ دور الوقف يبرز في ظل سيطرة أفكار حرية السوق وحرية النشاط الاقتصادي والسياسي للأفراد. بل لعل أفكار الوقف هى وراء الصورة المنتشرة الآن في الغرب للإنفاق على الأعمال الخيرية من نظام المؤسسات وأشهرها في أمريكا مؤسسة فورد، ومؤسسة روكفلر، وهى تقوم على إقامة ودائع استثمارية في البنوك ينفق من ريعها على الأعمال الخيرية، وغالبًا الأغراض التعليمية، عن طريق تقديم المنح للطلاب والباحثين، وإنشاء ودعم الجامعات والمدارس، وذلك كله حسب النظام الأساسي للمنظمات، والأغراض التي يبتغيها المؤسسون، وتخضع هذه المؤسسات لنظام دقيق يكفل أن تكون البحوث والدراسات نافعة للمجتمع المحلى أو الدولي، وألا تذهب أموال المؤسسات إلى من لا يستحقها.

إن الوقف في الإسلام –خاصة الوقف الخيري– يعكس الفكر الإسلامي الذي يؤمن بأن الحياة مَعْبَر للآخرة، وبالتالي فيجب على المسلم أن يكثر من أعمال الخير فيها، حتى توصله إلى بر الأمان في الآخرة. يقول سبحانه وتعالى: {وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[القصص:٧٧].

ومن هنا كانت ضرورة تفعيل نظام الوقف في حياتنا. لقد مضى علينا حين من الدهر تراجعت فيه أهمية الوقف في حياة المسلمين، بفعل الاستعمار وبعض الأنظمة التي حكمت بلاد المسلمين وأرادت أن تستأثر بكل مصادر لقمة

العيش والأرزاق لتوزعها حسبما تشاء، ولكن بعد أن سقطت هذه الأنظمة، فإن الساحة أصحبت مفتوحة الآن أمام المسلمين، ووجدنا أوقافًا كثيرة تنشأ للإنفاق على كل ما ينفع المسلمين، مثل: إيواء الأيتام وكفالتهم وتعليمهم، فضلاً عن إنشاء المساجد والمدارس والجامعات، والإنفاق على البحث العلمي.

لكن لم يعد للوقف مكانته السابقة حتى الآن، ويجب على مختلف الهيئات والمؤسسات بل والحكومات أن تشجع الأفراد على إحياء الوقف. إن الوقف التقليدي شابه الكثير من العيوب، خاصة الوقف الفردي أو الأهلي، حيث كانت حجج الوقف تمتلئ بالمخالفات للشريعة، مثل إعطاء بعض الورثة وحرمان الآخرين أو التمييز بينهم في العطايا، بل كان من أهداف الوقف أحيانًا التحايل على قوانين الميراث.

كما كان من عيوب الوقف –ولازال– نظام النظارة التي كانت تنعقد لشخص واحد مهما كانت الأوقاف واسعة؛ لذا يجب أن تكون إدارة الأوقاف للمؤسسات لها مجالس إدارة من الخبراء، ويجب على الحكومات أن تقيم هيئات للإشراف على الأوقاف، تكون مهمتها مراقبة حجج الوقف واستبعاد غير المشروع منها، كما يجب أن تشتمل على خبراء في الاقتصاد والشريعة والإدارة والمحاسبة.

وأرى أنه من الضروري كذلك تغيير أهداف الوقف إن كانت ظالمة أو كان الموقوف عليه لا يحقق مصلحة للمجتمع، أو كانت هناك مصالح أولى بالرعاية. ويجب أن يتم ذلك كله من خلال الهيئة التي يوكل إليها إدارة الوقف.

من ناحية أخرى، يجب أن تتسع دائرة الأموال التي يجرى عليها الوقف، وألا تقتصر على العقارات، بل تشمل الأموال الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل، كأسهم الشركات والأموال النقدية.

إن نجاح الوقف وإقبال الناس عليه يتوقف على حسن إدارته، ويتوقف قبل ذلك على المساعدة من قِبل الحكومات في إعداد حجج الوقف، وجعل الإنفاق يتم في وجوه نافعة للمجتمع.

إن الظروف التي تمر بها المجتمعات الإسلامية تتطلب تفعيل نظام الوقف لتقريب الناس من خالقهم، ولدفعهم إلى عمل الخيرات التي تقربهم إلى الجنة وتباعد بينهم وبين النار.

* * *

المبحث الثالث
نماذج لمشروعات وقفية
تمت في جمهورية مصر العربية

أولاً: نماذج قديمـــة:

توجد في مصر المدارس والمعاهد ودور التعليم والعديد من مؤسسات المسلمين التعليمية الوقفية التي كتب لها الاستمرار أكثر من ألف عام، مثل مؤسسة الأزهر التي كانت نتيجة لوقف إسلامي. فمن بين الموارد الأولى للأزهر سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٤٠هـ، يوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكي، وجامع براشدة، وجامع المقدس، ودار العلم بالقاهرة. وقد خصص في وثيقة الوقف نصيبا خاصًا لكل منها، كما فصل وجوه الإنفاق لكل منها. وقد كانت الأوقاف التي تحبس للصرف فيها على الأزهر إما أن تكون للأزهر بصفة عامة، وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر، أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة محددة، خاصة علوم القرآن والحديث. ومن أمثلة الأوقاف الخاصة: المنزل الذي أوقفه عمر مكرم على أحد طلاب العلم والكائن بالقاهرة بحارة المغاربة داخل درب العطارين، وقد كان هذا الطالب هو الشيخ أحمد الشيني الغوي ولأولاده من بعده بشرط أن يكونوا من طلبة العلم بالأزهر، فإذا انقرضوا فيصرف ريعه على السادة المجاورين من طلبة العلم لرواق الغورية بالجامع الأزهر، وحُرّرت هذه الوثيقة سنة ١٢٢٤هـ.

ثانيا: نماذج حديثة:

لقد اتجه نظام الوقف إلى فكرة تكوين صناديق لتمويل أنشطة اجتماعية واقتصادية وتربوية متعددة تسهم في تحسين نوعية الحياة ومستوى المعيشة لفئات متعددة من المجتمع، فالوقف في هذه الحالة يعد مؤسسة تمويل للمشروعات (كالمدارس والمعاهد والجامعات والمساجد وخدمات الرعاية

الاجتماعية والمستشفيات...إلخ) يضمن استمرارية التمويل والإنفاق عليها من ريع الأموال الموقوفة. فالوقف يمكن أن يكون عقارات أو مصانع يؤخذ ريعها، كما يمكن أن يكون ودائع في بنوك. ومثال ذلك تجربة الشيخ صالح كامل –السعودي الجنسية– في إنشاء بعض المؤسسات العلمية والثقافية في مصر، مثل: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ومؤسسة اقرأ الخيرية، ومسجد الزهراء بجامعة الأزهر.

كذلك هناك مجموعة من الأوقاف أقامها أحد المحسنين من محافظة الدقهلية، هو المهندس صلاح عطية. وسنعرض صورًا ضوئية لها. ولنا عليها الملاحظات التالية:

١. أن الأموال الموقوفة بعضها أسهم لشركات مساهمة ذات رؤوس أموال ضخمة، وتدر أرباحًا كثيرة، وهى أموال لم تكن معروفة من قبل. وفي بعضها الآخر نجد أموالاً نقدية تتخذ شكل الودائع في البنوك الإسلامية ((بنك التمويل المصري السعودي)). وهو تطور هائل في نظام الوقف الإسلامي.
٢. أن ريع هذه الأوقاف يصرف على أغراض متعددة، لكنها لا تخرج عن التعليم في المعاهد الدينية ((المعهد الأزهري النموذجي للمتفوقين))، مسجد المركز الإسلامي العالمي، وهو مركز متعدد الأغراض فضلاً عن الصلاة فيه، هو مركز إسلامي دعوى، ومسجد الكريم، ودار الحضانة الإسلامية العامة فوق مسجد الكريم، ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ((كتاب)) مقامة داخل المسجد، ويتحدد أغراض بعضها في رعاية الأسر بتقديم خدمات اجتماعية لهم.
٣. من الحالة السابقة حددت الجهات الموقوف عليها بالاسم، وفي وقفية أخرى وجدنا أغراضًا عامة للوقف تمثلت في الآتي:

* تم عمل لجنة نظارة تتمثل في الواقف بمفرده أثناء حياته وبعد وفاته تكون النظارة للجنة خماسية حررت بالاسم، وإذا توفي أحد الأعضاء تقوم اللجنة باختيار من يخلفه، وبعد وفاتهم جميعا تؤول النظارة إلى مدير الشركة الموقوف أسهمها أو لمن يعينهم.

* تم النص على أنه في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها يقوم ناظر الوقف بتحويل كامل قيمة الأسهم وأرباحها إلى وديعة استثمارية تودع في أحد المصارف الإسلامية وينفق من ريعها في نفس وجوه الخير المقررة في حجة الوقف.

من هنا يتبين لنا أن الوقف قد تحول إلى مؤسسة مانحة لجهات الخير، ولمؤسسات في الغالب هى الكتاتيب أو المساجد أو المستشفيات، وقد قمنا بأنفسنا بكتابة عقد الوقف.

ونلاحظ أيضا أننا اكتفينا في بعض الحالات –ومنها الوقفية– على مركز صالح كامل ومؤسسة اقرأ الخيرية، بالاتفاق مع البنك وتوثيق العقد لديه، والتزام العضو المنتدب بتنفيذ بنوده؛ وذلك تحاشيا لدخول الوقف في الروتين الحكومي أو خضوعه لنظارة الأوقاف.

إنني اجتهدت عملاً في وضع نماذج متكاملة لتحويل المشاريع الوقفية إلى جهات مانحة بضوابط تكفل لها الاستمرار.

وفيما يلى الصور الضوئية للمستندات الدالة على هذا الوقف.

والله ولى التوفيق،،

* * *